

الشروط النموذجية
لمجالس تسوية
المنازعات التابعة
لغرفة التجارة الدولية

نورد فيما يلي الشروط النموذجية لاستخدام الأطراف الراغبة في تشكيل وتشغيل مجالس تسوية منازعات وفقاً للقواعد الواردة في هذا الكتيب.

مجلس مراجعة المنازعات التابع لغرفة التجارة الدولية يليه

تحكيم غرفة التجارة الدولية عند الاقتضاء

توافق «الأطراف» بموجب هذا على تشكيل «مجلس مراجعة المنازعات» وفقاً لقواعد مجالس تسوية المنازعات التابعة لغرفة التجارة الدولية («القواعد»)، والمضمنة في هذه الوثيقة كمرجع. ويتألف «مجلس مراجعة المنازعات» من (عضو/ ثلاثة / × أعضاء) يتم تعيينهم إما في هذا «العقد» أو طبقاً «للقواعد».

ويجب أن تُقدّم كل المنازعات الناشئة عن «العقد» الحالي أو المتعلقة به أولاً إلى «مجلس مراجعة المنازعات» وفقاً «للقواعد»، والذي يُصدر توصية وفقاً «للقواعد» بشأن أية منازعة مقدمة.

وإذا لم يلتزم أي «طرف» بتوصية عندما يكون مطالباً بذلك وفقاً «للقواعد» فيجوز «للطرف» الآخر إحالة حالة عدم الالتزام بنفسه ودون الرجوع إلى «مجلس مراجعة المنازعات» أولاً إلى التحكيم طبقاً لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية حيث يتولاه محكم أو أكثر يتم تعيينهم طبقاً «للقواعد التحكيم» المذكورة. و«الطرف» الذي يخفق في الالتزام بتوصية عندما يكون مطالباً بذلك لا يجوز له أن يثير أية مسألة فيما يتعلق بموضوع التوصية كدفاع عن إخفاقه في الالتزام بها بدون تأخير.

وإذا أرسل أي طرف إخطاراً مكتوباً إلى الطرف الآخر وإلى «مجلس مراجعة المنازعات» يعبر فيه عن عدم رضاه عن التوصية كما هو مبين في «القواعد»، أو إذا لم يصدر «مجلس مراجعة المنازعات» توصية في المدة المحددة المبينة في «القواعد»، أو إذا تم حل هذا المجلس قبل إصدار التوصية، فيجب تسوية المنازعة نهائياً طبقاً لقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بواسطة محكم أو أكثر يتم تعيينهم طبقاً «للقواعد التحكيم» المذكورة.

مجلس الفصل في المنازعات التابع لغرفة التجارة الدولية يليه

تحكيم غرفة التجارة الدولية عند الاقتضاء

توافق «الأطراف» بموجب هذا على تشكيل «مجلس الفصل في المنازعات» وفقاً «لقواعد مجالس تسوية المنازعات» التابعة لغرفة التجارة الدولية («القواعد»)، المضمنة في هذه الوثيقة كمرجع. ويتألف «مجلس الفصل في المنازعات» من (عضو/ ثلاثة أعضاء/ × أعضاء) يتم تعيينهم إما في هذا «العقد» أو طبقاً «لقواعد».

ويجب أن تُقدّم كل المنازعات الناشئة عن «العقد» الحالي أو المتعلقة به أولاً إلى «مجلس الفصل في المنازعات» وفقاً «لقواعد»، والذي يُصدر قراراً وفقاً «لقواعد» بشأن أية منازعة مقدمة.*

وإذا لم يلتزم أي «طرف» بقرار عندما يكون مطالباً بذلك وفقاً «لقواعد» فيجوز «للطرف» الآخر إحالة حالة عدم الالتزام بنفسه ودون الرجوع إلى «مجلس الفصل في المنازعات» أولاً إلى التحكيم طبقاً لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية حيث يتولاه محكم أو أكثر يتم تعيينهم طبقاً «لقواعد التحكيم» المذكورة. و«الطرف» الذي يخفق في الالتزام بقرار عندما يكون مطالباً بذلك لا يجوز له أن يثير أية مسألة فيما يتعلق بموضوع القرار كدفاع عن إخفاقه في الالتزام به بدون تأخير.

وإذا أرسل أي طرف إخطاراً مكتوباً إلى الطرف الآخر وإلى «مجلس الفصل في المنازعات» يعبر فيه عن عدم رضاه عن القرار كما هو مبين في «القواعد»، أو إذا لم يصدر «مجلس الفصل في المنازعات» قراراً في المدة المحددة المبينة في «القواعد»، أو إذا تم حل هذا المجلس قبل إصدار القرار، فيجب تسوية المنازعة نهائياً طبقاً لقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بواسطة محكم أو أكثر يتم تعيينهم طبقاً «لقواعد التحكيم» المذكورة.

[* يمكن أن تنص «الأطراف» إذا رغبت على أن يقوم «المركز» بمراجعة قرارات «مجلس الفصل في المنازعات» عن طريق إدراج النص التالي عند مكان النجمة أعلاه: يُحيل «مجلس الفصل في المنازعات» كل قرار إلى غرفة التجارة الدولية لمراجعته طبقاً للمادة الثالثة والعشرين من «القواعد».]

مجلس تسوية المنازعات الموحد التابع لغرفة التجارة الدولية

عليه تحكيم غرفة التجارة الدولية عند الاقتضاء

توافق «الأطراف» بموجب هذا على تشكيل «مجلس تسوية المنازعات الموحد» وفقاً لقواعد مجالس تسوية المنازعات التابعة لغرفة التجارة الدولية («القواعد»)، والمضمنة في هذه الوثيقة كمرجع. ويتألف «مجلس تسوية المنازعات الموحد» من (عضو/ ثلاثة أعضاء/ × أعضاء) يتم تعيينهم إما في هذا «العقد» أو طبقاً «للقواعد».

ويجب أن تُقدّم كل المنازعات الناشئة عن «العقد» الحالي أو المتعلقة به أولاً إلى «مجلس تسوية المنازعات الموحد» وفقاً «للقواعد». ولأى منازعة معينة، يُصدر «مجلس تسوية المنازعات الموحد» توصية، إلا إذا اتفقت «الأطراف» على إصداره قراراً أو إذا قرر هو ذلك بناءً على طلب «طرف» أو وفقاً «للقواعد».*

وإذا لم يلتزم أي «طرف» بتوصية أو قرار عندما يكون مطالباً بذلك وفقاً «للقواعد» فيجوز «للتطرف» الآخر إحالة حالة عدم الالتزام بنفسه ودون الرجوع إلى «مجلس تسوية المنازعات الموحد» أولاً إلى التحكيم طبقاً لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية حيث يتولاه محكم أو أكثر يتم تعيينهم طبقاً «للقواعد التحكيم» المذكورة. و«التطرف» الذي يخفق في الالتزام بتوصية أو قرار عندما يكون مطالباً بذلك لا يجوز له أن يثير أية مسألة فيما يتعلق بموضوع التوصية أو القرار كدفاع عن إخفاقه في الالتزام بأي منهما بدون تأخير.

وإذا أرسل أي طرف إخطاراً مكتوباً إلى الطرف الآخر وإلى «مجلس تسوية المنازعات الموحد» يعبر فيه عن عدم رضاه عن القرار كما هو مبين في «القواعد»، أو إذا لم يصدر «مجلس تسوية المنازعات الموحد» توصية أو قراراً في المدة المحددة المبينة في «القواعد»، أو إذا تم حل هذا المجلس قبل إصدار التوصية أو القرار، فيجب تسوية المنازعة نهائياً طبقاً لقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بواسطة محكم أو أكثر يتم تعيينهم طبقاً «للقواعد التحكيم» المذكورة.

[* يمكن أن تنص «الأطراف» إذا رغبت على أن يقوم «المركز» بمراجعة قرارات «مجلس تسوية المنازعات الموحد» عن طريق إدراج النص التالي عند مكان النجمة أعلاه: يُحيل «مجلس تسوية المنازعات الموحد» كل قرار إلى غرفة التجارة الدولية لمراجعته طبقاً للمادة الثالثة والعشرين من «القواعد».]

كيفية استخدام هذه الشروط

ينص كل شرط من الشروط المذكورة أعلاه على نوع مختلف من مجالس تسوية المنازعات، يليه اللجوء للتحكيم كإجراء رجوع نهائي إذا لم يتم حل المنازعة من خلال «مجلس تسوية المنازعات».

وينبغي أن تختار «الأطراف» نوع مجلس تسوية المنازعات الأكثر ملاءمة، حسب طبيعة العقد الخاص بها وعلاقتها. ولا تفضل غرفة التجارة الدولية أيًا من أنواع مجالس تسوية المنازعات على الآخر.

وقد يكون من الضروري أو من المستحب «للأطراف» تكييف الشرط الذي تختاره ليلائم ظروفها الخاصة. فعلى سبيل المثال، قد ترغب في اشتراط عدد المحكمين في حالة اللجوء للتحكيم. كما قد ترغب في النص على لغة ومكان التحكيم والقانون واجب التطبيق على موضوع المنازعة.

وفي حال قررت «الأطراف» استبعاد اللجوء إلى «أحكام المحكم الطارئ» أو عدم تطبيق «قواعد الإجراء المعجل» أو قررت اللجوء إلى الإجراء المعجل في الدعاوي ذات المبالغ المرتفعة فعليها التنصيص على ذلك صراحة.

لمزيد من المعلومات والاقتراحات يمكن الاطلاع على موقع الويب:

www.iccarbitration.org

ويجب دائمًا في جميع الأوقات توخي الحرص والحذر لتجنب أي غموض في صياغة الشرط المختار. فصيغة الشرط بطريقة غير واضحة تؤدي إلى الشك والتأخير كما يمكن أن تعيق أو حتى تقوض عملية تسوية المنازعة.

يتعين على الأطراف عند إدراج أي من هذه الشروط في العقد الخاص بها أن تأخذ بعين الاعتبار قابلية الشرط للتنفيذ بموجب القانون واجب التطبيق.

يمكن الاطلاع على ترجمة الشروط الواردة أعلاه على موقع الويب:

www.iccdisputeboards.org